

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و إذا تم أجل الإيلاء والمؤلي غائب وقامت الزوجة المؤلى منها بحقها وطلبت الفيئة بعث بضم فكسر أي أرسل لزوج المؤلي الغائب المعلوم موضعه وهذا فهم من عنوان البعث وقيد به الباجي وغيره لأجل الفيئة إن كانت المسافة بين البلدين أقل من شهرين بل وإن كانت متلبسة بشهرين ذهابا ونحوه في المدونة وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له وهو كذلك كما لها ذلك إذا جهل موضعه لأنه مفقود ولا إيلاء مع الفقد فلها القيام بغيره أو كانت رفعتة للحاكم قبل سفره ليمنعه منه فخالفه وسافر فيطلق عليه إذا حل الأجل بلا بعث والشهران مع الأمن فيما يظهر ومثلهما اثنا عشر يوما مع الخوف لأن كل يوم معه مقام خمسة مع الأمن وأجرة الرسول عليها لأنها المطالبة قال في التوضيح وإن لم يعلم مكانه فحكمه كالمفقود ولها أي الزوجة المؤلى منها العود أي الرجوع للقيام بالإيلاء إن كانت رضيت أولا بإسقاط حقها من القيام فتعود لحقها وتطلب الفيئة متى شاءت من غير استئناف أجل إن لم تقيد إسقاطها مدة معينة وإلا لزمها الصبر لتمامها ثم لها القيام بلا أجل لأنه أمر لا يصير النساء على تركه غالبا بخلاف إسقاطها نفقتها فيلزمها لخفتها بالنسبة لضرر عدم الوطاء و إذا طلق المؤلي أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعي وإن راجعها في عدتها تتم رجعتة إن انحل إيلاؤه بوطنها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل أو تعجيل مقتضى الحنث وإلا أي وإن لم تنحل إيلاؤه بشيء مما تقدم لغت بفتح الغين المعجمة أي بطلت رجعتة إلا أن ترضى بالمقام معه بلا وطاء فتتم عند ابن القاسم والأخوين مطرف وابن الماجشون وهو المذهب خلافا لسحنون وإن صدر به تن وإن أبى الزوج الفيئة أي وطاء زوجته في قوله لزوجتيه إن وطئت